بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل
الله على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له شهادة قائم لله بحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير
مرتاب في صدقه صلى الله عليه وعلى اله ما جاد سحاب بودقه
وما رعد بعد برقه هذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الا
مكان واقتصرت منه على فعل واحد ليكون عمدة للقاريء ولا
يلتبس عليه الصواب باختلاف الوجوه والروايات سألني
بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على
الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا على الله سبحانه في اخلاص
القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه
العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل واورد فيه احاديث
صحيحة تبركا بها واعتمادا عليها وجعلتها من الصحاح لاستغني
عن نسبتها اليها باب احكام المياه خلق الماء طهورا
يطهر من الاحداث والنجاسات ولا تحصل الطهارة بما يع غيره
فاذا بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة
والقلتان ما قارب مائة وثمانية ارطال بالدمشقي وان
طرح في الماء ما ليس يطهر او خالطه فغلب على اسمه او
استعمل في رفع حدث سلب طهوريته واذا شك في طهارة

الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفي موضع النجاسة
من الثوب او غيره غسل ما يغلب به غسلها وان اشتبه ماء
طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور
بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة
بنجسة صلى في كل ثوب بعد النجس وزاد صلاة وتغسل نجاسة
الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب ويجزيء في سائر النجا
سات ثلاث منقية وان كانت على الارض فصبة واحدة
تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا
على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزيء في بول الغلام الذي
لم يأكل الطعام النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسيره ويسير
الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش
في النفس ومن الآدمي وبدل ما يعفى عنه كل لحم طاهر باب
الآنية لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة
ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المضبب بهما حكمهما الا ان تكون
يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة
واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم
تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة
دبغ اولم يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة

استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامرا با
رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد
فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم
قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجمل ان يرد خيرا
منه وان يقترض ثقاة ويقيد ويؤجل اذا لم يكن بشرط رهنا او
كفيلا ولا تقبل هدية وان اجله لم يتأجل ولا يجوز شرط شيء
ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفيلا ولا تقبل هدية المقترض
الا ان يكون بينهما عادة بها قبل القرض باب احكام الدين
من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يجز عليه من اجله
ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثق الورثة برهن او كفيل وان
اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو وتطوعا فليف بدينه منعه الا ان
يدع ثقة بذلك وان كان حالا ممسرا وجب انظاره فان ادعى
الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يقرف له مال قبل ذلك فلا
يقبل قوله الا ببينة فان كان معسرا بينه لزمه وفاؤه فان ابى
حبس حتى يبيعه فان كان له مال لا يفي به كله فسأل غرماؤه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله
ولم يقبل اقراره عليه وينفق الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن
له ارش جنايته من رقبته فيدفع اليه اقل الامرين من ارشها
او ثمن رهنه ولا اسوة الغرماء في ثمنه دينه ثم من وجد متاعه
الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم
ياخذ من ثمنه شيئا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ادرك

من ادرك متاعه بعينه عند انسان وقد افلس فهو احق به من غيره
ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس
وعلى من تلزمه نفقته من ماله الى ان تقسم وان وجب له حق بشا
هد فابى ان يحلف لم يكن للغرماء ان يحلفوا باب الحوالة
والضمان ومن احيل بدينه على من عليه مثله فاحتال فرضي فقد برئ
المحيل ومن احيل على ملي لزمه ان يحتال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن
لم يبرا وصار الدين عليهما وله صاحبه مطالبة من شاء منهما وله
مطالبتهما معا فان استوفى من المضمون عنه او ابراه برئ ضامنه
وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وان استوفى من الضامن رجع عليه
ومن تكفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فان
مات برئ كفيله او تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى برئ
الكفيل لانه بمنزلة تعذر المكفول باب الرهن وكلما
جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله
ان كان منقولا او التخلية فيما سواه وقبض امين المرتهن يقوم
مقام قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنه الا ان
يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ان كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن
ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه
ونماؤه لكنه يكون رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخرجه و
كفنه ان مات وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد
فعليه قيمته تكون رهنا مكانه وان جنى عليه عبد فهو الخصم فيه

الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف واخر بالف ونصف
قضى له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر ان احب وان قال احدهما
الف قرض وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة
بالزنا او شهد اثنان على فعل سماه واختلفا في المكان او الزمان او
الصفة لم تكمل شهادتهم باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها تصح
الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذر شهادة الاصل
لموت او غيبة او حبس او مرض ونحوه بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل
فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا
وتعتبر معرفة العدد في شهود الاصل والفرع ومتى لم يحكم بشهادة الفرع
حتى مضى شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من
بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها فصل ومتى عدل
شهود قبل الحكم بها فزادوا فيها او نقص قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها
بعد اداءها رد وان حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر وان رجع الشهود
بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا في الحدود
والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان كان مثليا وقيمته
ان لم يكن مثليا ويقسط ذلك بينهم على عددهم فان رجع احدهم فعليه
حصته ولو كان المشهود به قتلا او جرحا فقال اخطأنا فعلينا القصاص
وان قال اخطأنا غرم الدية اورث الجرح باب اليمين في
الدعاوي اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان
الحالف مسلما او كافرا ويجب القضاء في الاعراض واشباهها بشاهد و
يمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين والايمان كلها على البت الا
اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا كان للميت او المفلس حق

يشاهد

من يشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت وان لم يحلف فعند
الفقهاء اليمين لم يستحلف وان كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد
يمين وان قال انا احلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا وان
ادعى واحد حقا على واحد فعليه لكل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق
لآدمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات كتاب الاقرار
واذا اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار يحق اخذه به ومن اقر بدراهم
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيدفا او صغارا او معجلة لزمته
حيادا وافيه حالة وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمته كذلك وان
استثنى ما اقر به او اقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه وان فصل بينهما
بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او
من غير جنسه لزمه كل ما اقر به ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله
وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل
مما يتعامل به وزنا لزمه الا ان يصدقه المقر له في اقل ومن اقر بشيء
مجمل قيل تفسيره بما يحتمله فصل ولا يقبل اقرار المكلف
بشيء الا الماذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له وان
اقر بسبب حد او قصاص او طلاق اخذ به وان اقر بما لم يقبل
اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق بذمته يتبع به بعد
العتق الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له فيه
ويصح اقرار المريض بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت
لوارث الا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث
لم يصح وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح اقراره ويصح
اقراره بدارث واذا اكذب على الميت ولم يلزم الورثة وفاؤه
الا ان يخلف تركة فيتعلق دينها فان اهب الورثة وفاء الدين